وعليه مثلها او بناءٍ اى ملك بلا حق انتفاع قبل اداء الضمان بينيا على ساجة وزال ملك مالكها ولزم الغا
صب قيمتها وقال الش فعلى المالك اخذهما ونقض البنا وذكر الكرخي ان وضع المسئلة فيما اذا دخل الساجة
في بنائه بان يبني حولها لا عليها واما اذا ابنى على الساجة فيهدم للرد ولكن هذا ضعيف كذا في الكافي الساجة
بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها ونحوه بان جعلها جذعا او نحوه وبنى عليها ولو ذبح شاة بغير اذن
مالكها او خرق ثوبا مغصوبا خرقا فاحشا يبطل عامة منفعته وقيل بالتشديد لانه بني على المبالغة يقال فتح
الابواب وفتّح الابواب ضمن المالك القيمة وسلم المغصوب اليه اى الى الغاصب وضمن النقصان واخذه وكذا
الدابة وكذا اذا قطع يدها او رجلها هذا هو الظاهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمنه شيا ولو كانت
الدابة غير ماكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها فللمالك ان يضمن جميع قيمتها بخلاف ما اذا قطع اذن الدابة او اذنيها
يضمن النقصان وبخلاف قطع طرف المملوك حيث ياخذ المملوك مع ارش العضو المقطوع وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه واخذ الثوب والصحيح ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض
العين وبعض المنفعة وذلك مثل قطع الثوب قميصا ففات به جنس منفعة القبا والجبة وبقي جنس منفعة
القميص واليسير ما لا يفوت به شي من المنفعة ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض الى مالكها
ان طلب وفي المحيط والذخيرة وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن شيخه ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه ذكر تفصيلا
فقال اذا كانت قيمة [stain] البنا اكثر من قيمة الارض لا يؤمر الغاصب بقلع ذلك بل يضمن قيمة الارض وان
كانت اقل فكما [stain] ذكر في الكتاب وقال ش نحنا هذا قريب من مسائل حفظت عن محمد منها ان من كانت
في يده لؤلؤة فسقطت فابتلعها دجاجة انسان فانه ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة فان كان
قيمة الدجاجة اقل [stain] يخير صاحب اللؤلؤة بين ان ياخذ الدجاجة ويضمن قيمتها وبين ترك
اللؤلؤة وياخذ القيمة وان نقصت الارض بالقلع ضمن مالك الارض له اى للغاصب البنا والغرس
اى قيمتهما حال كون كل واحد منهما مقلوعا ويكون كلاهما له اى للغاصب معناه يضمن قيمة البنا او شجر
يؤمر بقلعه لا قيمة بنا او شجر ثابت في الارض ولا قيمة بناء او شجر مقلوع وان غصب ثوبا ثم صبغ
احمر او سويقا ثم لت السويق بسمن اى بله به وخلطه ضمنه المالك قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او
اخذهما المالك وغرم ما زاد الصبغ والسمن اى زيادة الصبغ والاضافة التقديرية بيانية فيلزم عليه
الصبغ والسمن وقال الش فعلى في الثوب لمالكه ان يمسكه ويامر الغاصب بازالة الصبغ عن ثوبه بالغسل

بقدر

غاصب

بقدر الامكان ويضمنه نقصان الثوب ان انتقص بذلك ثوبه **فصل** غيب المغصوب
ولو قال اذا غاب المغصوب لكان اولى وضمن المالك قيمته ملكه الغاصب وكذا ملكه باداء الضمان
او بحكم القاضي عليه بالضمان وقال الش فعلى لا يملكها فلو كان قريب الغاصب يعتق عليه باداء
الضمان عندنا وعنده لا يعتق والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك اى اذا اقام
المالك البينة على زيادة قيمة المغصوب تقبل بينته ولا يلتفت الى قول الغاصب ثم اذا لم يكن للمالك
بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمته كذا او كذبه رب [stain] الثوب وطلب يمين الغاصب هل
تقبل بينة الغاصب قيل لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل بينته كذا في الاصيل فان ظهر المغصوب
بعد التضمين وقيمته اكثر مما ادى الغاصب والحال انه قد ضمنه بقول المالك وبينته اى
اقامها المالك او بنكول الغاصب عن اليمين فهو اى المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك في ان
يرد القيمة وياخذ المغصوب وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض في ظاهر الرواية وهو الاصح وقال الكرخي لا خيار له وان باع المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا يعتق وزوايد المغصوب امانة في يد الغاصب مطلقا متصلة كانت
كالسمن والجمال والصوف او منفصلة كولد المغصوبة واللبن والبيض وثمرة البستان المغصوب فلا
فتضمن بالتعدي اى من الغاصب تفريع على قوله امانة او بالمنع بعد طلب المالك وقال الش فعلى زوايد الغصب
مضمونة مطلقا ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة متصلة فان كان قايما اخذه صاحبه
وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض
وليس له ان يضمن البايع بالبيع والتسليم قيمة زايدة عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن البايع بالبيع و
التسليم قيمة زايدة وما نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب مضمون هذا اذا احدث الحبل في
يد الغاصب من غير المولى والزوج اما اذا كان الحبل من احدهما لا يجب [stain] عليه الضمان لا في النقصان ولا
في الهلاك ولكن يجبر النقصان بولدها ان كان في قيمة الولد وفاء بذلك ويسقط ضمانه عن الغاصب
اذا ادى الولد وقال زفر والش فعلى لا يجبر النقصان وذكر في الذخيرة لا يسقط في ظاهر الرواية وعن محمد انه
يسقط وكذا اذا قطع قوايم اشجار انسان او جز صوف شاة غيره ثم نبت مكانها اخرى او خصى عبد غيره
فازدادت قيمته بسبب الخصي ولو زنى الغاصب او غيره بمغصوبة فردت الى صاحبها فماتت ب

Copyright ... University